

Distr.: General
14 May 2009
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر العام الثالثة عشرة

الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر العام الثالثة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك البند المقترن بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدمة

- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتالف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ١-٧ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٣-٨ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرر غير ذلك (المادة ٢-٨). وقد عُقدت دورات المؤتمر العادية الأخيرة (الثانية عشرة) في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً- معلومات خلفية

ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده

-٢ قرر المجلس، بناء على المقررات م ع-١٢-١٩/٣٤ و م ت ص-٥-٣٤/٣٤، عقد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تطلب اليونيدو إلى الحكومة الاتحادية المتساوية أن تضع تحت تصرفها، دون مقابل، مثلاً فعلت في دورات سابقة، مرفاق المؤتمرات الموجودة في المركز "أوستريا ستر فيينا"، لكي تُعقد فيها الجلسات التي لا يمكن لمرافق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي استيعابها، خلال إنجاز مشروع إزالة مادة الأسبستوس. ومن المقرر أن تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر العام في المبنى "M".

باء- مسائل الميزانية

-٣ بلغ حجم الموارد المتاحة لعقد دورة المؤتمر الثالثة عشرة، حسب ما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيت اليونيدو للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما مجموعه ١٠٠ ٩٧٧ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) وأن الوثائق وخدمات الترجمة الفورية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية سوف توفر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) وأن المعاشر الموجزة، التي سوف توفر عن الجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، سوف تصدر، بقدر الإمكان، باللغة الإنكليزية أثناء الدورة ثم باللغات الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

جيم- جدول الأعمال

-٤ تقتضي المادة ٤-٩ (ز) من الدستور أن يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وتُرد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقتضي

المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استنادا إلى قائمة بنود مقترح إدراجهما يقدّمها المدير العام.

-٥ وسوف تصدر، عقب دورة المجلس السادسة والثلاثين، شروح تبيّن بإيجاز الخلفية التاريخية لكل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.

-٦ وترتّد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجهما في جدول الأعمال المؤقت للدورة المؤتمر الثالثة عشرة، مع إشارة إلى الولايات المسندة ذات الصلة بتلك البنود.

ـ دالـ الوثائق

-٧ تقتضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزّع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق الازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين بجدول الأعمال المؤقت، في موعد لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ـ ثالثـ تنظيم أعمال المؤتمر

-٨ بالتزامن مع انعقاد الدورة، وحسبما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع ٩/١ـ قـ ١، يُعتزم عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية. وسوف يتبع الملتقى فرصة لمشاركة رفيعي المستوى لتوصيل آرائهم بشأن مواضيع منتظمة، ويُقترح أيضاً إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة (المرفق، البند ٩).

-٩ وكان المؤتمر قد أنشأ، في دوراته السابقة، لجنة رئيسية أُسند إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعل المجلس يود أن يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته الثالثة عشرة، مراعياً أن قلة الموارد المتاحة تحد من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ومن ثم، سوف تحال البند ٧ إلى ١٨ والبند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية لمناقشتها. عزيز من التركيز بغية إعداد مشاريع مقررات وقرارات توافقية تعرض على الهيئة العامة للمؤتمر.

-١٠ وما يَسِّرُ أيضاً أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي حينذاك، المؤلف من ممثليبعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل انعقاد المؤتمرات السابقة وبعد تقريرها إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال وكذلك المسائل التنظيمية.

رابعاً - الإجراء المطلوب من المجلس الأحادي

١١ - لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/23؛"

"(ب) يقر جدول الأعمال التالي للدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة:

[...]

"(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛"

"(د) يوصي المؤتمر بأن يُسند البند ٧ إلى ١٨ والبند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛"

"(هـ) يوصي، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة السادسة والثلاثين مجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً للدورة المؤتمر الثالثة عشرة."

المرفق

البنود المقترن بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر العام، الدورة الثالثة عشرة
٢٠٠٩ - ١١ كانون الأول / ديسمبر

السند التشريعي

المادة ٣٤ من النظام الداخلي	افتتاح الدورة.	- ١
المادة ٣٥ من النظام الداخلي	انتخاب أعضاء المكتب.	- ٢
المادة ١٧ من النظام الداخلي	إقرار جدول الأعمال.	- ٣
المواد ٤٧-٤٤ من النظام الداخلي	تنظيم الأعمال.	- ٤
المادة ٢٨ من النظام الداخلي	وثائق تفویض الممثلين لدى المؤتمر.	- ٥
المادة ١٠٢ من النظام الداخلي	انتخاب أعضاء الهيئتين:	- ٦
المادة ١-٩ من الدستور	(أ) مجلس التنمية الصناعية؛	-
المادة ١-١٠ من الدستور	(ب) لجنة البرنامج والميزانية.	-
المادة ١-١٣ (ب) من النظام الداخلي	تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.	- ٧
المادة ٣-٨ (ب) من الدستور	تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين.	- ٨
المادة ١-١٣ (ج) من النظام الداخلي	الملتقي الخاص بمسائل التنمية الصناعية.	- ٩
المادة ١٥ من الدستور	المسائل المالية:	- ١٠
المادة ١-١٣ (ك) من النظام الداخلي	(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛	-
المادة ١-١٣ (ل) من النظام الداخلي	(ب) وضع اليونيدو المالي؛	-
م ت ص-٢٧-م/٢-٥ (هـ)	(ج) صندوق رأس المال المتداول؛	-
البند ٤-٥ من النظام المالي		-

السند التشريعي

- م ت ص-٣٢-م/٥-(د)
م ع-م/١٤-
- البند ٢-١٢ من النظام المالي
البند ١-١١ من النظام المالي
بند متكرر
- م ع-م/٢٣ و م ع-م/٦-١٠.
و م ت ص-٣٥-م/٥.
- المادتان ٣-٨ (ج) و ٤ من الدستور
المادة ١-١٣ (ط) من النظام الداخلي
م ت ص-٣٢-م/٦، الفقرة (د) ‘٦’
- الوثيقة المرجعية IDB.36/20
- المادة ٣-٨ (د) من الدستور
م ع-م/٤١، المرفق
- المادة ١-١١ من الدستور
المادة ١-١٣(ق) من النظام الداخلي
- (د) المعايير المحاسبية؛
(ه) النظام المالي؛
(و) تعين مراجع حسابات خارجي.
١١- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١١-٢٠٠٨.
١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٣-٢٠١٠.
١٣- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١١-٢٠١٠.
١٤- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
١٥- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
١٦- اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا.
١٧- تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبني M).^(١)
١٨- المسائل ذات الصلة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
١٩- تعين المدير العام.
٢٠- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة.
٢١- اختتام الدورة.

(١) على أن يجري، في الوقت المناسب، تقديم النمسا خريطة منقحة للمقر والانتهاء من تبادل الرسائل أو إبرام اتفاق بين اليونيدو وحكومة النمسا.